

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون توزيع الأراضي الخصبة  
 ( تاريخ النزاهة ) ٢٢ / ٤ / ٢٢  
 ( قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢م )

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان قررنا تنظيم لائحة الأراضي  
 الخصبة ذات المصادر المائية المتغيرة في المناطق الزراعية في السلطنة  
 إلى المواطنين العُمانيين المستحقين أو الشركات التجارية أو الهيئات  
 التجارية الجماعية حسب الشروط الآتية :

### المادة ١

تحفظ قطعة أرض مساحتها ثلاثة أفدنة لكل فرد أو أسرة عمانية لا يتجاوز عدد أفرادها ثلاثة أشخاص ويرغب أو ترغب أن تتحذ من الزراعة مصدر رئيسياً للمعيشة .

### المادة ٢

تحفظ قطعة أرض مساحتها خمسة أفدنة لكل أسرة عمانية يتكون من أفرادها ثلاثة أشخاص وتتحذ من الزراعة مصدر رئيسياً للمعيشة .

### المادة ٣

يمكن للشركات التجارية أو شركات السادس التي ترغب في إقامة مشروعات زراعية ويكون رأسها عمانياً أن تطلب ارضاً تحدد مساحتها من قبل وزارة شئون الأراضي بالإتفاق مع دائرة الزراعة .

### المادة ٤

يجوز للشركات الأجنبية التي ترغب في إقامة مشروعات زراعية ان تقدم لها أرضاً تحدد مساحتها من قبل وزارة شئون الأراضي بالاتفاق مع دائرة الزراعة على ان تخضع للقانون التجاري لاستئثار الاموال الأجنبية .

### المادة ٥

تحفظ الأرض للمتقدم ببناء على عقد يوقع من قبل المتقدم من جهة وزارة شئون الأراضي ودائرة الزراعة من جهة أخرى بعد استيفاء جميع البيانات المطلوبة في استماره خاصته تقوم وزارة شئون الأراضي باعدادها .

#### المادة ٦

لا يتمتع الفرد او المائله او الشركة بحق ملكية الارض المذكورة.

#### المادة ٧

لا يجوز للفرد او الاسره او الشركة سواء كانت وطنيه او اجنبية ان تنقل حق الانتفاع الى طرف آخر كما لا يجوز بيع الارض او رهنها او تاجيرها.

#### المادة ٨

تقاضى المكوسه بعد ماضي سنتين من تقديم الارض ايبارا سنويًا قدره ريالاً سعديه من كل فرد او اسره عن كل فدان وثلاثة ريالات سعديه عن كل فدان من الارض التي تستثمرها الشركات العمانيه.

#### المادة ٩

تقاضى الحكومة بعد ماضي سنتين من تقديم الارض للشركات الاجنبية ايبارا سنويًا قدره عشرة ريالات سعديه عن كل فدان بصرف النظر عما يتضمنه القانون التجاري لاستثمار الاموال الاجنبية.

#### المادة ١٠

اذا انقضت مدة سنتين على تقديم الارض الى الفرد او الاسره او الشركة دون ان يتم استغلالها استغلالاً سليماً في الاغراض الزراعيه/فاني للحكومة استرجاعها.

#### المادة ١١

تقوم دائرة الزراعه بالخطيط الزراعي للأرض المقدمة وعلى المستثمر التقيد بذلك.

#### المادة ١٢

في حالة وفاة المستثمر لا يجوز انتقال حق الانتفاع بالارض الى ورثته ما لم تتوافق على ذلك وزارة شئون الاراضي ودائرة الزراعه.

#### المادة ١٣

مدة استثمار الارض تسعين واربعين عاماً قابلة للتجديد.

المادة ٤١

يجوز للحكومة استرجاع الارض خلال مدة التسعه والاربعين عاما او بحددها اذا رأى مبررا لذلك على ان تقرر بدفع تعويضا معقولاً اخذه في الاعتبار الاستهلاكات السنوية للممتلكات الثابتة.

المادة ٤٢

يخضع المستثمر لجميع القوانين التي تفرضها الحكومة.

المادة ٤٣

يجوز للمواطن المقيم الذي يرغب في اقامة حديقة خاصة به في المناطق الزراعية، ان يتطلبه قطعة ارض لا تتجاوز مساحتها فدانا واحدا، شريطة ان يحصل على مرفقة من جلالة السلطان، وتحدد قيمة الارض من قبل وزارة شؤون الاراضي.

المادة ٤٤

تقوم وزارة شؤون الاراضي ودائرة الزراعة بتفسير بنود هذا القانون.

المادة ٤٥

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

فايروس بن سعيد  
سلطان عمان

مارس ١٩٧٢